طبيعة النظم القرآني وأثرها في التفسير

د. نجم الدين قادر كريم الزنكي*

المقدمـــــة:

غير خاف على دارس علوم القرآن أن الكتاب الكريم نزل على النبي (ﷺ) منجَّماً في نيف وعشرين عاماً، لحكم بالغة؛ منها تسهيل إقرائه، وتسلية قلبه وتعزيز فؤاده (ﷺ) مع استجداد الأحداث والوقائع التي كانت تترى على ساحة الدعوة آنئذ ليكون بذلك قادراً على مواجهة مشكلاتها، وتسديد وجهتها وتغيير حركتها في الاتجاه الصحيح، ولتربية جيل القرآن الذي عوَّده النبي (ﷺ) أن لا يتجاوز عشر آيات حتى يتلقى ما فيها من العلم والعمل. بيد أن هذا التنجيم يترك آثاراً ذات تشابك وتعقيد في مجال فقه التشريع، لا سيما في معرفة المتقدم منه والمتأخر، والمقترن والمتراخي، وما يستلزمه ذلك من بناء النصوص بعضها على بعض في علاقاتها البيانية من بيان إجمال ودفع إشكال ورفع غموض وتخصيص عام وتقييد مطلق ونسخ حكم ماضٍ، الأمر الذي ترك بصمات واضحة على تراثنا الفقهي والتفسيري بشكل يمثُل للعيان، ويشي بأن نظم القرآن وأسلوب جمعه وقرآنه كان سبباً خفياً من أسباب الاختلاف الفقهي في تفسير الآيات والنصوص القرآنية.

وعلى الرغم من أننا نجد علماء الأصول يتحدثون عن تقاسيم النظم ظهوراً وخفاءً وبعض الأمور المتعلقة بهذا الشأن، فإننا لا نكاد نلحظ عناية بارزة بهذا المجال، بحيث يفرد بحث خاص لمعالجة قضية التعامل مع طبيعة النظم فيما يختص بمجال امتداد جمله ومفاصله وفقره ومقاطعه ومحاوره واتساقه كله، سواء فيما يعود بالمغزى على استنباط الأحكام الشرعية أم على غيره من المجالات البيانية والإعجازية.

* أستاذ زائر بأكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا

وليس هذا يعني أن المباحث الأصولية خلْوٌ عن أية قبسات تشير إلى ما يحكم علاقات النظم القرآني، بل على الخلاف من هذا نجد فيها مادة علمية حميدة وذات بال تصلح لاستيحاء نظرة علمية أصيلة منها. فبيت القصيد: أن هذه القضية العلمية برغم ما ورد فيها من حديث دسم فإنها لم يتمَّ تناولها في مبحث خاص ذي عنوان معروف أو شعار مرفوع، بل حذوا بها حذوَ المباحث البيانية دون أن يرمزوا لها من رسوم الفن بعنوان خاص. وما تريد أن تقدمه هذه الورقة هو استخلاص تلك المادة الثرية من ثنايا المباحث والمسائل الأصولية العتيقة وإعادة سبكها وصوغها لتشكل مفردة علمية على حيالها، تكون معالمها واضحة، ومسالكها ميسَّرة وطرقها معبَّدة.

ومن أجل الوصول إلى الغاية المنشودة من الورقة سوف نعرِّج على بيان معنى النظم لغةً واصطلاحاً، ثم نبيِّن حقيقتين اثنتين حول تأليف القرآن الكريم وجمعه تنبثق منهما نظرة العلماء إلى النظم القرآني، ونحاول استخلاص الأصل العام الذي ينبغي التزول عليه عند التعامل مع هذا النظم المعجز، ثمَّ نتقصَّى طريقة الأصوليين في معالجة إشكالات النظم وطريقة الامتداد الدلالي في أنحاء سياقه، من خلال تحليل قاعدتين أصوليتين وإظهار الأسئلة المضمرة وراءهما فيما يتعلق بمجال هذه الورقة.

حقيقة (النظم) لغة واصطلاحاً:

النظم يتردد معناه في اللغة العربية بين الضم، والتأليف، والجمع في سلك واحد، وإقامة الشيء[1]. قال ابن منظور (ت٧١١هـ) في لسان العرب: "نظم الشيءَ إلى الشيءِ ينظِمهُ نَظْمًا: ضمَّه وألَّفه. ونظم الأمر: أقامهُ. ويقال نظمه فتنظَّم وانتظم أي اتَّسق واستقام. والنظم مصدر، وهو في اللغة جمع اللؤْلؤ في السلك"[2]. واصطلاحاً عرف بعدة تعاريف، أهمها ما يأتي:

١. عرفه عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ) بقوله: "أن تضع كلامك الوضع الذي يقتضيه علم النحو، وتعمل على قوانينه وأصوله، وتعرف مناهجه التي نُهجَتْ فلا تزيغ عنها، وتحفظ الرسوم التي رُسِمَتْ لك فلا تُخلَّ بشيء منها"[3].

[1] انظر: **ترتيب القاموس المحيط** للزاوي ٣٩٦/٤.

[2] **لسان العرب** لابن منظور ٥٧٨/١٢-٥٧٩.

[3] **دلائل الإعجاز** لعبد القاهر الجرجاني ص٦٤.

٢. عرفه الخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ) على لسان عبد القاهر الجرجاني بأنه "تطبيق الكلام على مقتضى الحال"[١].

٣. عرفه الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) بأنه "الألفاظ المترتّبة المسوقة المعتبرة دلالتها على ما يقتضيه العقل"[٢]. وعرف النظم القرآني بأنه: "العبارات التي تشتمل عليها المصاحف صيغةً ولغةً"[٣].

٤. عرفه فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥هـ) بأنه: "تأْليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل"[٤].

٥. يذكر لنا التهانوي (ت١١٥٨هـ) أن النظم يطلق في الاصطلاح على أربعة معان، وهي:

- بحسب اللفظ مفرداً كان أو مركباً، ومنه جاء تقسيم النظم إلى الظاهر والنص وغيرهما.
- تركيب الألفاظ على وفق ترتيب يقتضيه إجراء أصل المعنى، حتى لو قيل في (قفا نبكِ من ذكرى حبيب ومنزل): قفا من حبيب ذكرى ومنزل؛ كان لفظاً لا نظماً، لكونه على غير النسق الذي يقتضيه إجراء أصل المعنى.
- ترتيب الألفاظ متناسبة المعاني متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل، أو الألفاظ المترتبة بهذا الاعتبار ومنه نظم القرآن. ثم بيَّن التهانوي أن هذا المعنى هو المراد غالباً عند إطلاق لفظة النظم.
- الكلام الموزون[٥].

حقيقتان جوهريتان حول نظم القرآن الكريم:

لا نريد في هذه العجالة تسليط الأضواء على جميع المعلومات المتعلقة بنزول القرآن وجمعه وتدوينه وما إليها، لأن ذلك كله متوفر في المكتبة الإسلامية عن كثب، لا سيما فيما تزخر به مدونات (علوم القرآن) من حقائق موثقة[٦]، وإنما مقصودنا بيان بعض الملحوظات

---

[١] **الإيضاح** للقزويني ١/٤٤.

[٢] انظر: **التعريفات** للشريف الجرجاني ص٢٣٨.

[٣] انظر: المصدر السابق.

[٤] **مجمع البحرين** ٦/١٧٦.

[٥] **كشاف اصطلاحات الفنون** ٦/١٤٢٨-١٤٢٩.

[٦] انظر مثلاً: **مناهل العرفان** ١/٢٤٠ وما بعدها؛ **كتابة القرآن الكريم في العهد المكي** لعبد الرحمن إسبينداري ص١٨ وما بعدها.

والتذكيرُ بها لتكون من القارئ على بال، وذلك في الحقيقتين الآتيتين:

(١) لم يتم ترتيب الآيات والسور القرآنية في رسم المصحف حسب ترتيب النـــزول، بل تم ذلك بتوقيف من النبي (ﷺ)[١]، فأول ما نزل (اقرأ باسم ربك) وبعده (القلم) و(يا أيها المزمل) و(يا أيها المدثر) و(الفاتحة)، وترتيبها في المصحف غير ترتيب النـــزول[٢]، حتى إن العلامة الهندي الشيخ عبد الحميد الفراهي قال: "أكثر ما نزلت من السور أولاً وضعت في آخر القرآن حتى كأنَّ ترتيب وضع السور على عكس ترتيب نزولها..."[٣].

أما ترتيب الآيات فلم يكن كذلك وفق تعاقب نزولها، ويكفي دلالة على ذلك أن أول ما نزل من القرآن الآيات الأولى من سورة العلق وكان نزولها بحراء، ثم نزلت أواخرها بعد ذلك بما شاء الله، ووقع بين نزول أولها وآخرها نزول سور القلم والمزمل والمدثر وغيرها[٤]، وكذلك سورة القلم هي الثانية نزولاً وقد داخلتها آيات نزلت بالمدينة، وهي آيات (١٧-٣٣، و٤٨-٥٠)[٥]. وهذا يجرنا إلى ظاهرة إدراج آيات مكية في سور مدنية وآيات مدنية في سور مكية، فلم يكن مكان نزول الآيات هو الذي حدد موضعها في المصحف ولا زمانها[٦]. يقول الأستاذ الميداني: "السور المكية التي ضمت إليها آيات نزلت في المدينة هي ثلاث وثلاثون سورة. والسور المدنية التي ضمت إليها آيات نزلت في مكة هي ثلاث سور فقط"[٧]. فمثلاً الآية الأخيرة من سورة المزمل المكية هي مدنية وبينها وبين بقية آيات السورة عشر سنوات أو تزيد،

---

[١] نقل الزركشي وابن الزبير الثقفي والسيوطي إجماع العلماء على أن ترتيب الآيات توقيفي (انظر: **البرهان في علوم القرآن** ٢٥٦/١؛ **البرهان في تناسب سور القرآن** لابن الزبير الثقفي ص٧٣؛ تناسق الدرر في تناسب السور لجلال الدين السيوطي ص٦٠؛ **الإتقان في علوم القرآن** للسيوطي ١٧٨/١-١٨٢).

[٢] ترتيب العلق في النُّزول: ١ في ترتيب المصحف ٩٦
القلم ٢ ٦٨
المزمل ٣ ٧٣
المدثر ٤ ٧٤
الفاتحة ٥ ١
(انظر: **البرهان في علوم القرآن** ١٩٣/١؛ **الإتقان** ٨٥/١؛ **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله** ﷻ لعبد الرحمن الميداني ص١٧٨).

[٣] **دلائل النظام** لعبد الحميد الفراهي ص٨٤.

[٤] انظر: **أسباب النُّزول** لأبي الحسن الواحدي ص٧.

[٥] انظر: **قواعد التدبر الأمثل** ص١٧٨، ١٨٧-١٩١.

[٦] انظر: **البرهان في علوم القرآن** ١٩٩/١-٢٠٣؛ **الإتقان** ٥٢/١-٦٠؛ **مناهل العرفان** ٢٠١/١-٢٠٣.

[٧] **قواعد التدبر الأمثل** ص١٨٥.

والآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾... إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، كما أن سبع آيات مكيات نظمت في سورة الأنفال المدنية، وهي من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٠-٣٦][1]. على أن مجموعة من الآيات كانت تنـــزل معاً في نجم واحد ثم تُفرق كتابتها بين نظم سور متعددة.

هذا والدليل على أن ترتيب الآيات ثبت بالتوقيف من الشارع ما أخرجه الترمذي بسنده عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قلتُ لعثمان بن عفان (رضي الله عنه): ما حملكم أن عمدتم إلى (الأنْفَال) وهي من المثاني وإلى (بَرَاءةٌ) وهي من المئين فقرَنتُم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ووضَعتُموها في السبع الطُّوَل؛ ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول اللَّه (ﷺ) مما يأتي عليه الزمان وهو تَنْزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضَعُوا هؤلاء الآيات في السورة التي يُذْكَر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضَعُوا هذه الآية في السورة التي يُذْكَرُ فيها كذا وكذا، وكانت (الأنْفَالُ) من أوائل ما أُنْزِلَتْ بالمدينة، وكانت (بَرَاءةٌ) من آخر القرآن، وكانت قِصَّتُها شبيهَةً بقصتها فظننْتُ أنها منها، فقُبِضَ رسول اللَّه (ﷺ) ولم يُبيِّنْ لنا أنها منها، فمِن أجل ذلك قرنتُ بينهما ولم أكتُبْ بينهما سطر (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فوضَعْتُها في السبع الطُّوَل"[2].

(٢) إن الآية القرآنية الواحدة قد تنْزل أجزاؤها بصورة متفرقة ومتعددة، أي: قد يحصل دمج بعض العبارات في نظم الوحي بوحي تالٍ في الزمان يقترن أو يتراخى. مثال المقترن في الزمان قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غيرُ أولي الضَّرر وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه بأموالهم وأنفُسهم فضَّلَ اللهُ المُجاهدينَ بأموالهم وأنفُسهم على القَاعدينَ درَجَةً وكلاًّ وعدَ اللهُ الحُسنىَ وفضَّل اللهُ المُجاهدينَ على القَاعدِينَ أجْراً عَظيماً﴾ [النساء: ٩٥]، فقد صحت الرواية بأن قوله تعالى: ﴿غيرُ أولي الضَّرر﴾ نزلت بعد بقية الخطاب الذي سبقه ولحقه. فصحَّ

[1] انظر: **دراسات قرآنية** لمحمد قطب ص١٨-١٩.

[2] أخرجه الترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح" (**سنن الترمذي** للإمام ابن سورة الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة التوبة، حديث (٣٠٨٦)، ٥/٢٧٢).

عن زَيْد بْن ثَابِت (ﷺ) "أَنَّ رَسُولَ اللَّه (ﷺ) أَمْلَى عَلَيْه: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه﴾، قَالَ: فَجَاءهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (ﷺ) وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُوله (ﷺ) وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْـزَلَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾"[1]. وفي لفظ آخر للبخاري: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) ادْعُوا فُلاناً، فَجَاءه وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ أَوِ الْكَتِفُ، فَقَالَ: اكْتُبْ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه﴾، وَخَلْفَ النَّبِيِّ (ﷺ) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّه﴾"[2]. فهذه الرواية تدل على اقتران نزول ﴿غير أولي الضرر﴾ ببقية الآية بدلالة ذكرها أن ابن مكتوم كان خلف النبي (ﷺ) إذ أمر بكتابة الآية. لكن تبين روايات أخرى صحيحة أنها نزلت بعد كتابة الآية، فعنِ الْبَرَاءِ (ﷺ) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّه (ﷺ) زَيْدًا (ﷺ) فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (ﷺ) فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾"[3]. ومع هذا فلا يستبعد أن يكون الوقت ما بين كتابتها وشكاية ابن أم مكتوم ضرارته زمناً قصيراً يسيراً لا يمنع من إطلاق وصف الاقتران على أجزاء الآية.

ومثال المتراخي في الزمان آية البقرة فيما أخرجه البخاري بسنده عن سهل بن سعد (ﷺ) قال: "أنزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يترل ﴿من الفجر﴾، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعده: ﴿من الفجر﴾،

---

[1] أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، واللفظ للبخاري (**صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون، حديث (٢٨٣٢)، ٣١٤/٢-٣١٥؛ **سنن أبي داود** للإمام أبي داود السجستاني، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر، حديث (٢٥٠٧)، ١١/٣؛ **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة النساء، حديث (٣٠٣٣)، ٢٤٢/٥؛ **سنن النسائي** للإمام أحمد بن شعيب النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي، كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين، حديث (٣٠٩٩)، ٩/٦).

[2] **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون، حديث (٤٥٩٤)، ٢٢٠/٣.

[3] أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري (**صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون، حديث (٤٥٩٣)، ٢١٩/٢-٢٢٠؛ **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، حديث (١٨٩٨)، ١٥٠٨/٣).

فعلموا أنه إنما يعني الليل من النهار"[1]. فيدل قوله: "فأنزل الله بعده" ومساق الرواية وقصتها دلالة واضحة على تراخي قوله ﴿من الفجر﴾ نزولاً عن بقية النظم الذي سبقه ولحقه من الآية الكريمة.

الأصل العام في التعامل مع النظم القرآني:

إذا اصطحبنا الحقيقتين الآنفتي الذكر وجعلناهما منا على بال، فإنهما تلقيان بظلالهما على قضية التعامل مع النظم القرآني واستنباط الحكم منه؛ هل ننـــزل عند ظاهر التأليف القرآني في فهم النص أو علينا أن نقطع ونجزم بأن جملة النظم المراد تفسيره واستنباط الحكم منه قد ثبت رسمها وجمعها في القرآن الكريم على الصورة التي نزلت بها أول مرة؟

أقول: إن مبالغة المتفهم للنص في البحث عن تواريخ الآيات والنجوم وفي التأكد من ثبوتها في الرسم والنظم على صورة ترتيبها التي بها نزلت، حتى يصل إلى درجة القطع والجزم؛ قد تؤدي إلى إهمال حقيقة كبرى هي أن التأليف القرآني تم بتوقيف الشارع نفسه، فإذا فرَّق بين ما كان متصلاً أو وصل بين ما كان منجماً ومتفرقاً فإن توقيفه حجة، لا سيما إذا كان الدرج قد تمَّ على وجه الدمج الكلي في التأليف وتم الفصل على وجه الاستقلال الكلي التام عما كان به متصلاً، فقد أجمع العلماء أن ترتيب الآيات توقيف من الشارع وأننا متعبدون به، وأنه لا يُشرَع إعادة سبك الترتيب وفق اعتبارات أخرى[2] اللهم إلا للأغراض العلمية السليمة[3]، فكيف نكلف المجتهد إذاً بالبحث والاستفصال عن اتصال النظم وبقائه كما كان وقت نـــزوله؟ ثم هل الأصل في الرسم القرآني كله أنه تم ترتيبه في الغالب وفق ترتيب نزوله أو أن الغالب ترتيبه مفرقاً على السور والمقاطع وعدم مراعاة التعاقب الزماني إلا على وجه الندرة؟

---

[1] **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، حديث (٤٥١١)، ١٩٨/٣.

[2] يقول الزرقاني: "أما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً متأكداً، لأنه يُذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات. وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي وعن الإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك وأن مالكاً كان يعيبه ويقول: هذا عظيم" (**مناهل العرفان** ٣٥٩/١).

[3] لقد حاول المستشرقون دوماً التركيز على دراسة الترتيب الزمني للقرآن الكريم قصد الانتهاء إلى فكرتين أساسيتين هما (١) أن القرآن الكريم نزل في أحكامه كلها لصيقاً بأحداث التاريخ وأن تلك الأحكام مرتبطة بها ارتباطاً علياً مقصوداً، فجاءت لتعالجها في خصوصياتها دون أن يكون لها امتداد بالمعالجة إلى غيرها مما يأتي به الزمن مستقبلاً؛ (٢) وأنه تاريخي في أحكامه موصول بشخص محمد في تفاعلاته بالأحداث صلة إنتاجية انعكست على نصوصه فولدت فيها تناقضاً منبعثاً من محاولة محمد مسايرة الواقع والتلاؤم مع منقلبات الأحداث (انظر: **القرآن الكريم – دراسة لتصحيح الأخطاء الواردة في الموسوعة الإسلامية الصادرة عن دار بريل في لايدن لإيسيسكو** ص٥٦-٥٧).

لم أجد للقدامى حديثاً غضاً في هذه القضية، وقد وقف العلماء المعاصرون منها مواقف مختلفةً إن لم تكن متباينةً، فيرى الشيخ ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) أنه يندُر في الترتيب القرآني أن يكون موقع الآية عقب التي قبلها لأجل نزولها إثر التي قبلها، ولذلك فالأصل عنده أن لا يُحمل النظم القرآني على الترتيب بحسب النُّزول. ويستند في هذا إلى ما ورد من آثار تدل على أن النبي (ﷺ) لم يكن يأمر بترتيب القرآن على حسب نزولها، ومنها حديث الترمذي عن عُثْمَان (رضي الله عنه): "كَانَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) ممَّا يَأْتي عَلَيْه الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزلُ عَلَيْه السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَد، فَكَانَ إذَا نَزَلَ عَلَيْه الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَؤُلاء الآيَات في السُّورَة الَّتي يُذْكَرُ فيهَا كَذَا وَكَذَا، وَإذَا نَزَلَتْ عَلَيْه الآيَةَ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذه الآيَةَ في السُّورَة الَّتي يُذْكَرُ فيهَا كَذَا وَكَذَا"[1]. ولقد بالغ ابن عاشور في أصله هذا حتى إنه بدلاً من أن يعمد إلى ضرب المثال على ما اتحد نزوله وتفرق تأليفه أخذ يمثل لوجود آيات رتبت ترتيباً مبنياً على ترتيب النـــزول. ومثاله لهذا النادر الاستثنائي قوله تعالى: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وما بينَ ذلكَ وما كانَ ربُّكَ نَسيًّا﴾ [مريم: ٦٤] نزلت بعد قوله تعالى: ﴿تلكَ الجَنَّةُ الَّتي نُورِثُ من عبادنا مَن كانَ تقيًّا﴾ [مريم: ٦٣]، فقد لبث جبريل (عليه السلام) أياماً لم ينْزل على النبي (ﷺ) بوحي، فلما نزل بالآيات السابقة قَالَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) له: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ ممَّا تَزُورُنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾"[2]. ولم يكتف بهذا، بل ذهب إلى أن وجود أدوات الربط والاتساق بين منتهى الآية ومطلع التالية لها كأدوات العطف والاستدراك والتشبيه وغيرها لا يدل على وحدة نزولها أو تراتبها وتعاقبها واتصالها في الزمان[3].

ويخالفه الشيخ محمد عزة دروزة فيما ذهب إليه، ويرى أن تأليف السورة القرآنية يختلف بحسب كونها مكية أو مدنية، ففي السور المكية وحدة مواضيع وتشابه متين في الفصول (النجوم)، وهي تركز على الدعوة ومبادئها والحجاج حول ذلك، الأمر الذي لا يقتضي أن ينْزل فصل من سورة ثم يعقبه فصل من سورة أخرى قبل أن تتم فصول السورة التي قبلها، ويتجلى هذا على الوجه الأخص في السور الطوال المسجعة التي تتماسك بوحدة سبكها ونظمها، وفي السور القصار، باستثناء سورة العلق على التأكيد وسور القلم والمزمل والمدثر

[1] أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (**سنن الترمذي**، كتاب التفسير، باب تفسير سورة التوبة، حديث (٣٠٨٦)، ٢٧٢/٥).

[2] انظر: التحرير والتنوير ٧٨/١-٧٩؛ **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب وما نتنزل إلا بأمر ربك، حديث (٤٧٣١)، ٢٥٨/٣.

[3] انظر: **التحرير والتنوير** ٧٨/١.

على الاحتمال، على أن السور المكية كلها قد تمت نزولاً في آخر العهد المكي، وما أدخلت فيها من آيات مدنية لا يناقض هذه القاعدة الأغلبية، لأنها إنما أضيفت على حسب المناسبة بين الآيات[1].

وقد ترتَّب على هذا الاختلاف أن ابن عاشور دعا إلى اتخاذ المناسبة (لا ظاهر التأليف القرآني) بين الآيات أساساً في الربط بينها إذا كانت ظاهرَةً وغير متكلَّفة، فيقول: "ولما كان تعيين الآيات التي أمر النبيّ (ﷺ) بوضعها في موضع معيَّن غيرَ مرويٍّ إلاَّ في عدد قليل، كان حقاً على المفسر أن يتطلب مناسبات لمواقع الآيات ما وجد إلى ذلك سبيلاً موصِلاً، وإلاَّ فليُعرِض عنه ولا يكن من المتكلفين"[2]، ويرى أن مما يساعد على طلب المناسبة بين الآيات مع نزولها متفرقةً وجودَ أدوات الاتساق والاتصال بينها مثل الفاء ولكن وبل وأدوات الاستثناء، ولذلك لا يدل وجود هذه الأدوات بين الآيات على اتصالها ببعضها في النـــزول، ولعله يصطلح عليها بأدوات المناسبة (لا أدوات الربط والاتساق)![3]. أما الشيخ دروزة فيجعل المناسبة أساساً في الربط بين آيات السور المدنية، وكذلك بين الآيات المدنية التي أدخلت في السور المكية وبين ما يسبقها وما يلحقها من الآيات المكية، دون أن يجعلها أساساً في الربط بين الآيات المكية الواردة في السور المكية، بل الأساس عنده فيها كونها مرتبةً حسب النُّزول.[4]

ويتقدم الأستاذ عبد الرحمن الميداني خطوة أخرى، فيرى أن الأصل في السورة القرآنية أن تكون مرتبة آياتها حسب النُّزول، وأنه لا يُعدل عن هذا الأصل في فهم الخطاب القرآني إلاَّ بدليل، سواءً كانت السورة مكية أو كانت مدنيَّةً[5]. فالأصل في آيات السورة الواحدة أن تكون مرتبة حسبما جاءت، يقول: "يعرف ترتيب نزول القرآن ... في السورة الواحدة بترتيب الآيات فيها ما لم يرِد نص بخلاف ذلك، كأن يثبت تقدم نزول الآية أو عدد من الآيات أو يثبت تأخر نزولها، فعندئذ يتبع ما ثبت في النص المبين لتأريخ النُّزول"[6]. على أنه يرى أنه على مستوى الآية الواحدة ينبغي أن يخرج من محل الشك والخلاف أن ترتيب النظم فيها حجة يجب النُّزول عندها، والالتزام

---

[1] انظر: **التفسير الحديث** ١٢٦/٦-١٢٧.

[2] **التحرير والتنوير** ٧٩/١.

[3] انظر: المصدر السابق ٧٨/١.

[4] انظر: **التفسير الحديث** ١٢٦/٦-١٢٧.

[5] **قواعد التدبر الأمثل** ص١٥٣.

[6] المصدر السابق.

بها، لأن احتمال كونها نازلة نزولاً متعدداً احتمال قليل نادر، والنادر لا يعارض الأصل، ولذلك يقول: "وينبغي فهم الآية القرآنية وفق ترتيب نظمها، أما الفهم الذي يقوم على أساس التغيير في النظم القرآني بالتقديم أو التأخير لجملة أو كلمة فقد يجر إلى فهم غير صحيح أو غير مراد أو إلى تعطيل دلالة النص وصرفه عن المعنى المراد الذي لا يفهم إلا بإبقاء النظم القرآني على حاله"[1]. وهذا يعني أننا لا نحتاج إلى القطع بأن هذه النصوص الواردة في نظم واحد مرتبة على وفق نـــزولها، بل يكفي في ذلك عدم ظهور دليل على خلافه.

ولعلَّ الرأي الأخير هو الأجدر بالقبول، لا سيما مع ظهور الانتظام بين الفقر والمقاطع والأجزاء القرآنية محل البحث، فإن وجود علامات الربط والاتساق بين الآيات لم يأت وقت ترتيبها وتأليفها، بل الأصل أنها كانت موجودةً وقت نزولها، لذا فإن من البعيد القول بأن وجود هذه العلامات لا يعني اتصال النـــزول أو تعاقبه، ذلك أن هذه العلامات كالفاء والواو وثم ولذلك وكذلك ولكن وغيرها كانت موجودةً في أصل الآيات، وحينئذٍ فلا شك أنها للوصل وأنها أدوات ربط واتساق، ومن البعيد أن يفصل في جمع القرآن بين أجزاء كلام متصل على وجه مطرد أو غالب، أو القول بأن هذه العلامات زيدت أثناء الجمع والترتيب، لأن هذه دعوى لا برهان لها. فالأصل هو النـــزول على ظاهر النظم القرآني، ما لم يدلَّ دليل خاص على خلاف ذلك، فإن كان ثمة دليل خاص على خلاف النظم فحينئذٍ يراعى الدليل الخاص ويقدم على ظاهر النظم. ويشدُّ من أصالة هذا النظر أدلة نقلية، فقد أورد البيهقي والواحدي بسندهما عن ابن عباس (ﷺ) قال: "كان رسول الله (ﷺ) لا يعرف ختم السورة حتى يترل عليه بسم الله الرحمن الرحيم"[2]، وبسندهما عن ابن مسعود (ﷺ) قال: "كنا لا نعلم فصل ما بين السورتين حتى تترل بسم الله الرحمن الرحيم"[3]، فهذه النقول شاهدة بأن الأصل هو تعاقب ترتيب الآيات في السور وفق زمن نزولها، وإلاَّ لما كان لترول التسمية أية إشارة إلى ختم السورة السابقة وفتح السورة الجديدة. على أنني وجدت العلماء يتعقبون على بعضهم في ادعاء اختلاف السياق الزمني بين آيات السورة عندما لا يستندون في الدعوى إلى دليل ملموس،

[1] المصدر السابق ص٢٠٧.

[2] **شعب الإيمان** للإمام أبي بكر البيهقي، الشعبة ١٩، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى براءة، حديث (٢٣٢٩)، ٤٣٨/٢؛ **أسباب النُّزول** ص٥٣-٥٤.

[3] **شعب الإيمان**، الشعبة ١٩، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى براءة، حديث (٢٣٣٣)، ٤٣٩/٢؛ **أسباب النُّزول** ص٥٣-٥٤.

فيقول السيوطي (ت٩١١هـ): "في البرهان لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) أن قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً﴾ [الأنعام: ١٤٥] من آخر ما نزل. وتعقَّبه ابن الحصار (ت٦١١هـ) بأن السورة مكية باتفاق، ولم يرد نقل بتأخر هذه الآية عن نزول السورة، بل هي محاجَّة المشركين ومخاصمتهم وهم بمكة"[١]، فإقرار السيوطي هذا التعقب من ابن الحصار فيه دلالة على أن الأصل في آيات السورة القرآنية تماثلها وتعاقبها في النزول وأنه لا يعدل عن هذا الأصل إلاَّ بدليل.

طريقة الأصوليين في التعامل مع النظم القرآني:

سبق أن أشرنا إلى أن الأصوليين لم يعقدوا في مصنفاتهم أي مبحث خاص لدراسة النظم القرآني وأسلوب التعامل معه، وأن ذلك لا يعني تفلت القضية منهم أو تجاهلهم إياها، بل تناثر حديثهم وتفرق نظراً منهم إلى أن هذا الموضوع متداخل مع جملة من القواعد والأسس التي بسطوا الكلام فيها. لذا، فإن هذه الورقة ستعمل على إظهار هذه البلاسم الشافية والمعالم الهادية في الطريق، لتقدمها بين يدي القارئ الأصولي المعاصر.

وغالب الظن أن هذه القضية بحثت من خلال مسائل تجدها في ظاهرها مستأنفة، لكنها في حقيقتها أجوبة على أسئلة أضمروها، الشأن فيها شأن جل المباحث الأصولية التي إن لم نحسن البحث عن الأسئلة المضمرة فيها فسوف ندخل البيوت من غير أبوابها، ونعانق أخطاءً جسيمة، ونولّد منها آثاراً مشوهة.

ولعلنا نشير إلى مسألتين اثنتين عقدوا الحديث فيهما عن ذلك، ونوضح من خلال الحديث فيهما السؤال المضمر فيما يتعلق بهذا الجانب من بحثنا؛ وذلك فيما يأتي:-

أولاً: تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل

لقد عالج الأصوليون مشكلة الدمج في النص بمتقدم أو متأخر في النزول من خلال القاعدة التي أصَّلوها في مبحث البيان والتي مفادها أنه: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والعمل". يقول الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة"[٢].

[١] **الإتقان** ٩٤/١.

[٢] **الإحكام في أصول الأحكام** للإمام ابن حزم الظاهري ٨٣/١.

ويقول الغزالي (ت٥٠٥هـ) وابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[١].

وحاصل توظيف هذه القاعدة في النظم القرآني الذي مجاله الأحكام الفقهية التفصيلية أن الجزء المدمج في النظم إما أن يكون متحداً معه في الموضوع أو مختلفاً، وفي حالة الاختلاف في الموضوع لا يكون هناك أية إشكاليات في مجال الأحكام، لأن كل جزء ينفرد بسياقه الخاص ولا يرتبط بعلاقات البيان والتبيين مع الجزء الآخر، وحينئذ يستوي أن يقترن نزول الجزء المدمج أو يتراخى، لأن محذوراً لا يترتب عليه. أما في حالة الاتحاد في الموضوع فينظر: هل اقترن نزوله أو تراخى، فإذا اقترن فلا خلاف بين العلماء في أنه يجوز بناء العلاقات البيانية بين أجزاء النظم، أما إذا تراخى نزوله عن بقية الأجزاء فحينئذٍ يرى الحنفية أن المتأخر إذا عاد في المعنى بتخصيص المتقدم أو تقييده فهو ناسخ، ويرى الجمهور أنه لا فرق بين المقترن والمتراخي في ذلك ما لم يرفع المتأخر حكم المتقدم بالكلية، فعندها سيكون ناسخاً[٢]. وهم على الرغم من اختلافهم في تسمية المتراخي في الزمان إذا عاد بالتخصيص أو التقييد: (هل هو نسخ أو تخصيص وتقييد)؛ فإنهم متفقون على أن البيان الشرعي لم يتأخر عن وقت الحاجة والعمل.

وتأتي فائدة هذا الاتفاق في أنهم جميعاً لا يرتبون أي أثر فقهي على النُّزول على ظاهر النظم الذي يرتبط مع بعضه بعلاقات بيانية عند عدم توفر المعلومات التفصيلية القاضية بتعدد نزول أجزائه على وجه التراخي، فلو نزلنا على ظاهر النظم فإن غاية ما يجوز أن نخطئ فيه الاجتهاد أن نتعامل مع النسخ الجزئي على أنه تخصيص عموم أو تقييد إطلاق وفقاً للاتجاه الحنفي، وهذا الإشكال يتم تفاديه إذا علمنا أن الحنفية لا يقولون بالنسخ إلا فيما توفرت الأدلة على تراخيه في الزمان، فإذا انعدمت أو لم يطلع عليها المجتهد فإن ذلك النص المدرج في النظم يتعامل معه معاملة المتصل في النزول أو المقترن في الزمان[٣]. فالمشكلة الجدية الوحيدة هي في قضية الناسخ والمنسوخ، كما خلص أبو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) إلى ذلك فيما نقل عنه من

---

[١] **المستصفى من علم الأصول** للإمام أبي حامد الغزالي ٢٣٩/١؛ **روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر العاطر** للإمام ابن قدامة المقدسي ٥٧/٢. وانظر: **الفصول في الأصول** ٢٥٩/١ وما بعدها؛ **البرهان في أصول الفقه** للإمام الجويني ٤٢/١؛ **الإحكام** للآمدي ٤١/٣-٧٢.

[٢] انظر: **كشف الأسرار** للنسفي ١٧٦/١؛ **الفصول في الأصول** ٢٥٩/١ وما بعدها.

[٣] انظر: **تقويم الأدلة في أصول الفقه** للإمام أبي زيد الدبوسي ص٢٢١ وما بعدها؛ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي** ص٦٩١؛ **المدخل إلى علم أصول الفقه** للدكتور محمد معروف الدواليبي ص١٧٥ وما بعدها.

قوله: "...و لم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة وإن وجب في بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ ليعرف الحكم الذي تضمنهما"[1].

وقد تتبع الإمام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الآيات القرآنية التي حوتها سورة قرآنية واحدة وكانت بينها علاقات نسخ وبيان ولكن تم ترتيبها في المصحف على غير ترتيب نزولها فوجدها في مواضع يسيرة[2]، ونقل عن العلماء أن اثنين منها فقط يتعلقان بالنسخ، ولا نزاع بين المفسرين في أن أحد الموضعين قد علم فيه الناسخ من المنسوخ، وهو في آيات العدة من سورة البقرة.

أما الموضع الثاني فيتعلق بقضية لا تتعلق بتكاليف الأمة، وإنما تتعلق بشخص النبي (ﷺ) في حياته، وأعني به هذه الآيات من سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك التي هاجرن معك وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيماً. ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقرَّ أعينهن ولا يحزنَّ ويرضين بما آتيتهن كلُّهنَّ والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليماً. لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدَّل بهنَّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنَّ إلاَّ ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً﴾ [الأحزاب: ٥٠-٥٢]، فقد اختلفت الروايات عن الصحابة في تاريخ تشريع أحكام الآيتين الأولى والأخيرة. فروي عن اثنتين من أمهات المؤمنين – أم سلمة وعائشة – أنهما قالتا: "ما توفِّي رسول الله (ﷺ) حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء"[3]، وهو رأي أبي بن كعب أيضاً، وهذا يعني أن ترتيب الآيتين في النزول على غير ترتيبها في النظم، فنزلت ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ قبل نزول ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾.

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): إن الآية الأخيرة محكمة، وأنه حرم عليه أن يتزوج على نسائه مكافأة لهن بما فعلن من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله (ﷺ) بأمر الله

[1] **البرهان في علوم القرآن** ١/١٩١-١٩٢.

[2] انظر: **فتح الباري** ٨/٢٤٤؛ وقارن مع تحقيق آرثر جفري لـ"كتاب المباني" لمؤلف مجهول والمسمى: **مقدمتان في علوم القرآن** ص٦٢.

[3] أخرجه النسائي في سننه (**سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله (ﷺ) وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، حديث (٣٢٠٥)، ٦/٣٦٤).

له بذلك[1]. وبناءً على هذا الرأي يكون ترتيب النظم موافقاً لترتيب النُّزول، غير أن أكثر المفسرين رجحوا الرأي الأول لأن أزواج النبي (ﷺ) صواحب الشأن في القضية، وبناءً عليه فإن الآية المتأخرة في النظم تكون منسوخة بالتي تقدمتها. وأياً ما كان الأمر فإن هذه القضية لا تتعلق بتكاليف الأمة، وكما قال ابن حجر العسقلاني: الواقع أنه (ﷺ) لم يتجدد له تزوجُ امرأة بعد قصة تخيير أزواجه واختيارهن له[2].

ثانياً: امتداد السياق القرآني بين الجملة والنظم الأوسع

لقد اتجه الجمهور إلى الاكتفاء بسياق الجملة دون تعديها إلى النظم الأوسع إلاَّ في حالة واحدة، وهي أن تكون في الجملة مفردة أو أكثر يشوبها الخفاء والغموض، سواءً كان ذلك يكتنف معناها اللغوي أو العرفي العام أو العرفي الشرعي. وفلسفة هذا التوجه أن الجملة وحدة لغوية مستقلة، فيجب الحفاظ على استقلاليتها ما أمكن، فإذا كانت المفردات واضحة المعنى والمبنى، والجملة مستقلة بإعطاء الفهم، فلا يجوز تطريق الاحتمال إليها من خارج نظمها، لأن في ذلك هدراً لاستقلاليتها وتعريضاً لدلالتها إلى الغموض والخفاء بعد وضوحها واستقلالها بالإفادة[3]. هذا إذا كان فتح معنى الجملة على النظم الأوسع يأتي عليها بالتغيير والتبديل من تخصيص عمومها وتقييد إطلاقها وغير ذلك، أما إذا أتى عليها بالتوكيد والتقوية فلا محذور. وهم إذ يقررون استغناء الجملة المستقلة بالإفادة بسياقها الخاص عن النظم الأوسع يرون لهم في ذلك مخلصاً من إشكال تعدد الـــترول وتفرق الزمان بين أجزاء النظم القرآني. فسواء تعدد نزول أجزائه وتفرَّق أم اتحد واتصل فإن العبرة بسياق الجملة لا النظم الأوسع إذا كانت مستقلة بالفهم. وبهذا يتفادون عناء البحث عن اتصال أجزاء النظم في نزولها أو تفرقها، ويجعلون من تقسيم النظم إلى وحدات مستقلة أساس التعامل مع النظم. ولذلك وجد عندهم في باب التخصيص ما يسمى التخصيص بالمستقل والتخصيص بغير المستقل، ويمثلون للتخصيص بالمستقل بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٥] مع اتصال النظم.

---

[1] وإلى هذا الرأي ذهب مجاهد والضحاك وقتادة والحسن وابن سيرين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن زيد وابن جرير (انظر: **فتح الباري** ٦٦٨/٨؛ **جامع البيان في تأويل آي القرآن** ١٠/ ٣١٦-٣٢١؛ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** للإمام الشوكاني ٣٦٧/٤-٣٧١).

[2] انظر: المصادر السابقة.

[3] انظر **الفصول في الأصول** ٤/١ وما بعدها؛ **أحكام القرآن** للإمام إلكيا الهراسي الطبري ٦٩/٣.

وهذا يعني أنهم يمنعون تطريق البيان إلى الجملة المستقلة بالفهم من خارج سياقها الخاص بمجرد الدلالة السياقية التي لا يصاحبها تصريح لغوي بالتخصيص. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا طلَّقتُم النِّساءَ فطَلِّقوهنَّ لعدَّتهنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله تعالى: ﴿واللائي يَئسنَ من المَحيضِ من نسائكُم إن ارتبتم فعدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ واللائي لم يَحِضنَ وأُولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعنَ حَملَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فمبدأ النظم يتحدث عن المطلقات، وكذلك قوله تعالى: ﴿واللائي يَئسنَ من المَحيضِ من نسائكُم﴾، بدليل أن المتوفى عنها زوجها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً بنص قوله تعالى: ﴿والَّذينَ يُتوفَّون منكم ويَذَرونَ أزواجاً يتربَّصنَ بأنفسهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فقوله تعالى بعد ذلك مباشرةً في منتهى النظم: ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعنَ حَملَهُنَّ ﴾ عطف على قوله: ﴿واللائي يَئسنَ من المَحيضِ من نسائكُم﴾، فيُشبهُ أن يكون المقصود من أولات الأحمال المطلقات بدلالة النظم، غير أن الجصاص (ت٣٧٠هـ) ذكر أن لفظ (أولات الأحمال) عام للمطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن وإن كانت الجملة معطوفةً على ما قبلها الخاص بالمطلقات، لأن جملة: ﴿وأُولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعنَ حَملَهُنَّ ﴾ جملة مستقلة بالإفادة، بحيث لو لم يرِد إلاَّ هذا النص لفُهم منه الحكم على الاستقلال من غير حاجة إلى غيره، ولذلك لا يُلتفت إلى ما سبقها من النظم، لأنه "وإن كان معطوفاً على غيره فإنه يمكن إجراء حكمه على ما أوجبه ظاهر لفظه من غير تضمينٍ له ما تقدَّمه، لأنه لو ورد منفرداً عما تقدَّمه لزمه الحكم بما تضمَّنه من غير افتقار إلى ورود بيان فيه"[1].

ويمثلون للجملة التي لا يستقل سياقها بمعناها فتمتد إلى النظم الأوسع بقوله تعالى: ﴿إنَّما جزاءُ الَّذينَ يُحارِبونَ اللهَ ورسولَه ويسعَونَ في الأرضِ فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو يُنفَوا من الأرض ذلكَ لهم خِزيُ في الدُّنيا ولهم في الآخِرَة عذابٌ عظيمٌ إلاَّ الَّذينَ تابوا من قَبْلِ أن تَقدِروا عليهِم فَاعْلَموا أنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]. فقوله تعالى: ﴿إلاَّ الَّذينَ تابوا من قَبْلِ أن تَقدِروا عليهِم فَاعْلَموا أنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾ جملة لا يستقل سياقها بمعناها، لأنها جملة مبدوءة بالاستثناء، فلا تكتفي بنفسها في إفادة معناها إلاَّ بتضمينها بما قبلها، وهو بيان حد الحرابة. ولذلك استنبط جمهور الفقهاء من هذا الربط بين الآيتين أن عقوبة الحرابة تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه[2]. يقول الشيخ ابن

[1] **الفصول في الأصول** ٤/١.

[2] انظر: **الجامع لأحكام القرآن** ١١٣/٦-١١٤؛ **التحرير والتنوير** ١٠٢/٥.

عاشور: ولو كان بدل قوله: ﴿إلاَّ الذين تابوا﴾ (فمن تاب قبل أن تقدروا عليهم) لم تدل الآية على قبول التوبة منهم إلاَّ في إسقاط العقاب الأخروي[1].

هذا ويخالف الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) هذه الوجهة ويرى أن الأصل هو النـــزول على ظاهر امتداد النظم وأخذ المعنى من المبدأ إلى النهاية دون تقطيع لأوصاله، شريطة مراعاة ركيزتين اثنتين، هما: كون النظم نازلاً في وقت واحد، وكونه يتحدث عن قضية واحدة. يقول الشاطبي: "الذي يكون على بال من المستمع والمتفهم هو الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها. لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق ببعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرَّق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده. فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام، فعسى قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبد به، وقد يُعينه على هذا المقصد النظر في أسباب التنْزيل، فإنها تبين كثيراً من المواضع التي يختلف مغزاها على الناظر"[2].

وأهم نقطة أشار إليها الشاطبي هي الاعتبار بمقام الخطاب في بيان امتداد السياق من عدمه، وكذلك الاعتبار بوحدة الموضوع في اتصال السياق، ففي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنـــزيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣) يمكن تفسير امتداد السياق بالوجه الآتي:

(١) من حيث وحدة النُّزول أو تعدده، اختلف النقل عن السلف في نزول هذه الآية، فنقل عن الضحاك أنها نزلت نزلتين، بينهما نحو العامين، فقوله: (اليوم أكملت لكم دينكم)

[1] انظر: **التحرير والتنوير** ٩٦/٥.

[2] **الموافقات** ٣٧٥/٣.

نزلت يوم حجة الوداع بعد نزول قوله: (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) بنحو عامين. ونقل ابن عاشور عن الطبري وابن عطية أنهما نسبا إلى ابن زيد وعمر بن الخطاب ﷺ وآخرين القول بأنها نزلت نزلة واحدة يوم حجة الوداع، وهذا ما رجحه العلماء. فبناءً على القول الأول يكون المراد بلفظ (اليوم) في العبارتين يومين مختلفين ويكون السياق غير ممتد من الجملة الأولى إلى الثانية، وبناءً على القول الثاني يكون المراد به يوماً واحداً والسياق ممتداً بين الجملتين[1].

(٢) من حيث وحدة الموضوعات أو تعددها، نجد أن هذه الآية تشتمل على قضايا بعضها يتعلق ببعض تعلقاً مباشراً، وبعضها لا تعلق لها بالنسق العام من حيث استنباط الحكم الشرعي سوى ما يستفاد منه في توكيد ما ورد من أحكام. فتحريم الميتة والدم إلى قوله تعالى: ﴿ذلكم فسق﴾ وارد في قضية واحدة، وهي بيان المحرمات من الأطعمة والذبائح، وذلك واقع في مبدأ الآية، ثم نجد في مؤخرها كلاماً يرتبط بالمبدأ يتمم أحكام هذه القضية، وهو ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾، وقد توسَّط بينهما قوله: ﴿الْيَوْمَ يئس الَّذينَ كفروا من دينكم فلا تخشَوهم واخشَونِ اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإسْلامَ دِينًا﴾، ومع ذلك لا تعلق مباشر بين هذه الجملة والجملتين اللتين أحاطتا بها سباقاً ولحاقاً. فلا يمكن فقهياً ربط معنى مؤخر الآية إلا بمبدأها. وقد تستفاد من قوله: ﴿الْيَوْمَ يئس الَّذينَ كفروا من دينكم فلا تخشَوهم واخشَونِ اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإسْلامَ دِينًا﴾ دلالات مساعدة في الأحكام، منها أن هذه الآية من آخر ما نزلت في بيان الحلال والحرام من الأطعمة والذبائح.

وينبغي أن نفهم أن الشاطبي إنما اشترط اتحاد النـــزول في امتداد السياق فقهياً، أي لاستخراج الأحكام الفقهية، أما في غير ذلك من المجالات كبيان الإعجاز والبلاغة القرآنية والمناسبة بين الآيات، فلا يرى هذا الشرط لازماً[2].

ونحن نؤيده في ذلك ونقول: فإذا لم يتوفر أحد هذين الشرطين اللذين ذكرهما، سقط الاحتجاج بامتداد النظم في الفهم والتفسير ووجبت مراعاة الأدلة الأخرى المعتبرة إذا ما قضت

[1] انظر **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي ٦/٤١-٤٢؛ **التحرير والتنوير** ٥/ ٣٠-٣١.
[2] انظر: **الموافقات** ٣/٣٧٥-٣٧٦.

باعتبار معنى على خلاف دلالة النظم، على أن الأصل هو اتصال النظم لا انقطاعه وتفرقه، فإذا لم تتوفر أدلة على تفرق النـــزول أو على عدم اعتبار ظاهر النظم في تفسير النص محل البحث؛ وجب اعتبار النظم متصلاً مرتبطاً ممتداً. ولذلك لسنا مع الوجهة التي تفرق النظم إلى جمل ويمنع امتداد سياق الجملة إلى الخارج من نظمها إذا كانت مستقلة بإفادة معناها، لأنها أخذت من بعض التطبيقات الفقهية التي أرادوا وضعها في قاعدة أصولية، وهي في جوهرها منبثقة من أدلة أخرى مستقلة لا من التفسير الذي قدموه لها من خلال التوجيه الآنف البيان. فما ذكره الجمهور في آيات سورة الطلاق من بتر السياق فيها وحمل (أولات الأحمال) على العموم إنما كان استمداده من دلالة السنة، ودلالة السنة مقدمة على دلالة السياق، لأنها – عند استقلال الجمل بإفاداتها – دلالة احتمالية ذوقية، أما دلالة السنة فدلالة تفسيرية تشريعية[1]. ونقصد بالسنة ما أخرجه البخاري عَنِ أم المؤمنين أم سلمة (ﷺ) "أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَـــالٍ، فَجَاءتِ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ"[2]. فكما يقول الشيخ ولي الله الدهلوي: "إذا فهم النبي (ﷺ) من آيةٍ وجهَ سوق الكلام، وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه أو تزاحم الاحتمالات فيه، كان له أن يحكم حسبما فهم"[3]. لكن لما كان مذهب الحنفية أن دلالة العام قطعية وأن عام القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد ما لم يتم تخصيصه بنص في رتبته[4]، فإنهم لاذوا بهذه القاعدة أكثر، ليسندوا رأيهم الفقهي في هذه المسألة إليها لا إلى التخصيص بخبر الآحاد.

لذا، فإن الصواب هو القول بأن مراعاة النظم واجبة وحتمية على مستوى الجملة، وأما على مستوى النظم العام فالأصل هو مراعاة النظم والنُّزول على دلالته، غير أن هذه الدلالة احتمالية، فإذا دل الدليل على عدم اعتبارها وجب النُّزول على الدليل وترك دلالة النظم به. فالكلام الذي يُرَدُّ أوله على آخره هو ما أتى في قضية واحدة وكان نزوله متصلاً بدليل يثبت اتصال نزوله أو لعدم ما يدل على تفرق نزوله، فإذا كان الكلام قد نزل أو ورد في حادثتين مختلفتين أو كان في حادثة واحدة لكن في قضايا متعددة فإن ذلك الكلام لا يُرَدُّ بَعضُه إلى

[1] انظر للباحث: **نظرية السياق – دراسة أصولية**، ص٢٥٤.

[2] **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، حديث (٥٣٢٠)، ٤١٧/٣.

[3] **حجة الله البالغة** لشاه ولي الله الدهلوي ص٢٢٦.

[4] انظر: **الفصول في الأصول** ٧٥/١-٧٦؛ **المدخل إلى علم أصول الفقه** ص١٤٠-١٤٣، ١٩٩-٢٠٠.

بَعضٍ على وجه يُستخرج منه فقه الأحكام، وإن جاز ذلك لاستخراج المعاني التكميلية كاستخراج المناسبة واستدرار وجوه الإعجاز القرآني[1].

خاتمـــة البحث:

خلصت هذه الورقة إلى النتائج الآتية:

١. لا بدَّ من توجيه الاهتمام العلمي وبذل الجهود نحو دراسة النظم القرآني بغية صياغة رؤية علمية واضحة المعالم حول النظم القرآني وسبل الاستنباط منه، وفتح الدرس الأصولي على مجالات خصبة في علوم القرآن، لإغناء التجربة الفقهية والتفسيرية، وإثراء المادة الأصولية بتطبيقات قرآنية، وخلق حالة من التزاوج بين قواعد العلمين كما كان قائماً عند العلماء الأوائل.

٢. من المعلوم قطعاً ودون نزاع أن ترتيب السور القرآنية لم يتم بناءً على تعاقب نزولها، ولذلك لا يكون هذا الترتيب حجة في بناء الأحكام ومعرفة الناسخ من المنسوخ والمتقدم من المتأخر. وعند التعامل مع النظم القرآني في السورة الواحدة لا بدَّ من استحضار أصلين هامين يكون أحدهما بمثابة الاستثناء من الآخر، ألا وهما: أن الأصل هو النزول على ظاهر النظم في السورة ما لم ترد هناك معلومات وتثبت حقائق تقضي بخلاف ذلك؛ وأن آيات السورة قد تأتي مرتبة على غير ترتيب نزولها مما يعني أن الاعتماد على ظاهرها بشكل مطرد قد يخلق اللبس في فهم النصوص وبناء العلاقات البيانية بينها.

٣. لقد دوَّن الأصوليون قواعد عامة وأسسوا نظرات بيانية في النظم والسياق والقرائن يمكن أن ينقاد لها التعامل الأصولي مع طبيعة النظم القرآني، من أهمها قاعدة منع تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومراعاة استقلال المبنى والمعنى.

[1] انظر: **الموافقات** ٣/٣٧٥-٣٧٦.

ثبت المصادر والمراجع

الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ط، د.ت.

أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد إلكيا الهراسي الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

أسباب النُّزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق السيد أحمد صقر، جدة، دار القبلة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

الإيضاح، محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني، تعليق د. محمد عبد المنعم الخفاجي، القاهرة، المكتبة الأزهرية، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تعليق صلاح عويضة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

البرهان في تناسب سور القرآن، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي، تحقيق سعيد الفلاح، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل، القاهرة، دار التراث، د.ط، د.ت.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، بيروت، مؤسسة التاريخ، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي، الطاهر أحمد الزاوي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، د.ت.

التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

التفسير الحديث – ترتيب السور حسب النُّزول، محمد عزة دروزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

تناسق الدرر في تناسب السور، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دراسة وتحقيق عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

جامع البيان في تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

حجة الله البالغة، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق السيد سابق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت.

دراسات قرآنية، محمد قطب، بيروت، دار الشروق، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، القاهرة، دار المنار، ط٥، ١٣٧٢هـ.

دلائل النظام، عبد الحميد الفراهي، د.م، الدائرة الحميدية، د.ط، د.ت.

روضة الناظر وجنة المناظر مع نزهة الخاطر العاطر، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، الرياض، مكتبة المعارف، د. ط، د.ت.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق، دار الفكر، د.ط، د.ت.

سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي (بيروت، دار المعرفة، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد علي بن حجر العسقلاني، إخراج الشيخ ابن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض، دار السلام، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الرياض، دار المؤيد، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تعليق وضبط محمد محمد تامر، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

القرآن الكريم – دراسة لتصحيح الأخطاء الواردة في الموسوعة الإسلامية الصادرة عن دار بريل في لايدن، عبد العزيز بن عثمان التويجري (مقدماً للكتاب)، الرباط: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو، د.ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل – تأملات، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

كتابة القرآن الكريم في العهد المكي، عبد الرحمن عمر محمد إسبينداري، الرباط، إيسيسكو، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

كشاف **اصطلاحات الفنون**، محمد أعلى بن علي المولوي التهانوي، بيروت، مطبعة الخياط، د.ط، د.ت.

كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع نور الأنوار، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، بيروت، دار مكتبة الهلال، ط١، ١٩٨٥م.

المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدواليبي، القاهرة، دار الشواف، ط٦، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق نجوى ضو، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

مقدمتان في علوم القرآن- مقدمة كتاب المباني لمؤلف مجهول ومقدمة ابن عطية، آرثر جفري (محققاً)، القاهرة، مكتبة الخانجي، د.ط، د.ت.

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تخريج أحمد شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

الموافقات في أصول الشريعة مع تعليقات دراز، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

نظرية السياق – دراسة أصولية، نجم الدين قادر كريم الزنكي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كوالالمبور، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠٠٣م.